

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

ويصح الطهارة من كل من يصح طلاقه منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها أنت علي حرام ونوى أبداً : صح طهارة لا إن أطلق أو نوى إذا وصح الطهارة مؤقتاً كـ : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا وإذا صح الطهارة حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً ثم لا يطأ حتى يكفر وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة ويصح الطهارة من كل من يصح طلاقه منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها أنت علي حرام ونوى أبداً : صح طهارة لا إن أطلق أو نوى إذا وصح الطهارة مؤقتاً كـ : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا وإذا صح الطهارة حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً ثم لا يطأ حتى يكفر وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة